

الرقم :



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

/1303

إلى

18 أبريل 2025

السادة رؤساء الجامعات العمومية

1106

الموضوع: إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم دورة 2025.

المرجع: قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليوز 2002).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، عملاً بمقتضيات القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم دعوة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 2 أغسطس 2023 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الراغبين في الاستفادة من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم السنة الجامعية 2025-2026، إلى تقديم طلباتهم مرفقة بملف يتضمن المعلومات والوثائق المثبتة وفق النموذج رفقته، علماً أنه لا يمكن أن تتم الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

وعليه، يتعين على الأساتذة الباحثين المستوفين للشروط المطلوبة، تعبئة ملفاتهم بدقة، وموافاة مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بالطلبات التي أبدت بشأنها اللجنة العلمية رأياً إيجابياً ومؤشر عليها من طرفكم في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بجامعتكم، وذلك قبل تاريخ 31 ماي 2025، مع لفت انتباهكم إلى أن كل طلب يرد على الوزارة بعد انصرام هذا الأجل أو لا يستوفي الشروط المطلوبة سيعتبر لاغياً.

وفي الختام، أهيب بكم السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة وإيلائها العناية اللازمة، والحرص على ضمان

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.
والبحث العلمي والابتكار
محمد خلفاوي

تاريخ: 24 أبريل 2025
رقم: 230025
ملاحظات: ...
ملاحظات: ...
ملاحظات: ...

نسخة من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 15 يوليوز 2002.

ملف الترشيح (النسخة العربية والفرنسية).

نسخة للاختار:

مديرية الموارد البشرية.
مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ملف الترشيح

طلب إجازة
لأجل البحث أو استكمال الخبرة
أو تدريب أو تكوين
دورة 2025

الملف المنصوص عليه

بالمادة 6 من القرار رقم 1073.02 الصادر في 15 يوليو 2002

بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6، بخصوص إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب،
من المرسوم رقم 2.23.545 صادر 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

1. معطيات شخصية

الاسم الشخصي : الاسم العائلي :
رقم التأجير : رقم بطاقة التعريف الوطنية :
تاريخ ومكان الازدياد : ب
العنوان :
الهاتف : الفاكس : البريد الالكتروني :
الإطار :

2. معطيات مؤسسية

الجامعة :
المؤسسة :
الشعبة : التخصص :

3. معطيات خاصة بإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين

تاريخ التوظيف :
المهمة الحالية :
مجموع السنوات المتتالية للمزاولة الفعلية كأستاذ باحث بالمغرب :
نوع الإجازة المطلوبة :
☐ البحث ☐ استكمال الخبرة ☐ تدريب ☐ تكوين (*)
ابتداء من فاتح شتنبر 2025 إلى غاية 31 غشت 2026
فترة الإجازة التي سبق الاستفادة منها طبقا لمقتضيات القرار السالف الذكر (عند الاقتضاء) :
من إلى

(*) وضع علامة على الخانة المختارة

4. دوافع طلب الإجازة

1.4. تحقيق مشروع بحث ☐

• عنوان المشروع:

.....

• إطار المشروع:

☐ الشراكة:

☐ التعاقد:

☐ التعاون:

☐ آخر:

• مكان قضاء الإجازة:

☐ داخل مؤسسة جامعية.

تقديم توضيحات:

.....

.....

☐ داخل مؤسسة للبحث العلمي.

تقديم توضيحات:

.....

.....

☐ داخل مقابلة.

تقديم توضيحات:

.....

.....

☐ مكان أو أماكن أخرى.

تقديم توضيحات:

.....

.....

ملحوظة: يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

2.4. تعميق المعارف في ميدان التخصص وتحسينها ☐

ذكر الكيفية أو الوسائل المتاحة :

☐ التكوين المستمر :

☐ التكوين المتوج بشهادة :

☐ البحث المعمق :

○ مختبر :

○ خرجات ميدانية :

○ وسائل أخرى :

☐ أنشطة أخرى :

ملحوظة : يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

3.4. اكتساب تقنيات جديدة ومناهج جديدة للعمل أو نظريات حديثة ☐

تحديد طبيعتها ومجال تطبيقها (التدريس و/أو البحث) :

نوع الأنشطة :

☐ التكوين المستمر :

☐ التكوين المتوج بشهادة :

☐ البحث الدقيق :

○ مختبر :

○ خرجات ومهام ميدانية :

○ وسائل أخرى :

☐ أنشطة أخرى :

ملحوظة : يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

4.4. حصر التفرغ خلال الإجازة في: ☐

☐ نشر وثائق علمية.

☐ تحرير ونشر مؤلف أو عدة مؤلفات.

☐ تحرير ونشر دراسات منوغرافية أو تركيبية.

وصف موجز لطبيعة الأنشطة :

.....

.....

.....

.....

ملحوظة : إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

5.4. وضع أو اكتساب تقنيات جديدة : ☐

تحديد ميدان هذه التقنيات الجديدة

☐ التدريس

☐ البحث

وصف موجز لطبيعة الأنشطة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملحوظة : إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات اللازمة لدعم طلب الإجازة.

1.5- اللجنة العلمية للمؤسسة (الرجاء إرفاق الطلب بمحضر اللجنة العلمية):

.....

.....

.....

.....

.....

2.5- رئيس المؤسسة :

.....

.....

.....

.....

التاريخ :/...../.....

التوقيع

3.5- رئيس الجامعة :

.....

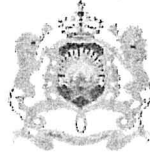
.....

.....

.....

التاريخ :/...../.....

التوقيع



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

التزام

بمقتضى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

أنا الموقع أسفله السيد(ة)

ألتزم بأن أحترم مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه، وأن أقدم إلى السيد رئيس المؤسسة التي أنتهي إليها تقريراً دورياً حول سير الإجازة عن كل ثلاثة أشهر، في أجل أقصاه 15 يوما، وتقريراً نهائياً عند نهاية الإجازة.

التاريخ :/...../.....

التوقيع

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى
1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم
رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في
شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ؛
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما
المادة 6 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى :- طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، يمكن لأساتذة التعليم العالي وللأساتذة المؤهلين ولأساتذة التعليم
العالي المساعدين الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم
كأساتذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقا
للإجراءات المحددة في المواد بعده .

المادة 2:- تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية
واحدة غير قابلة للتمديد .

المادة 3:- تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7 % من العدد
الإجمالي للأساتذة الباحثين لكل جامعة، عدد الأساتذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة
المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4:- تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافيا مع أغراض المصلحة .

المادة 5:- يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث.
- تعميق معارف المعنيين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحسينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبيه؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

المادة 6:- يتعين على كل مترشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلبا مرفقا بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقا لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعنيين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7:- يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه .

المادة 8:- يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتتبع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9 :- يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريرها نهائيا حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعني بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الجزء الأول

مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية :

- إطار «أستاذ التعليم العالي» ؛

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل» ؛

- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقييم نتائجهم ؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجامعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني ؛

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجامعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقيين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة طبقا للمادتين 9 و10 أعلاه أو من إطار إلى إطار طبقا للمادتين 14 و17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلائي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلائي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصبا ماليا، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 10

يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "أ"		الدرجة "ب"		الدرجة "ج"		الدرجة "د"	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	760	1	860	1	975	1	1095
2	785	2	885	2	1005	2	1125
3	810	3	915	3	1035	3	1155
4	835	4	945	4	1065	4	1185
						5	1215

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني

إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاث درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
900	1	779	1	580	1
930	2	812	2	620	2
960	3	840	3	660	3
990	4	870	4	720	4
1020	5				

المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين :

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفيات تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية ؛

- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى « اللجنة الوطنية للجامعات » يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

الباب الثالث

إطار أستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
930	1	812	1	639	1	509	1
960	2	840	2	704	2	542	2
990	3	870	3	746	3	574	3
1020	4	900	4	779	4	606	4

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمرينهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويعفى من التمرين، المترشحون المتفرعون إما عن إطارى الأساتذة المساعدين والمساعدتين المرسمين وإما عن إطارى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحالة، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحالة، صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

(أ) الأساتذة المشاركون:

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أساتذة باحثين أجانب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجانب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

المادة 19

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استناداً إلى تقرير مفصل ومعلل تعده اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادية.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتمين منهم إلى أحد أطر الموظفين المرسمين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

(ب) أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملّة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين :

2 - الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

نظام التعويضات

المادة 22

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير، يؤديان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
15 324	15 324	14 386	14 386	13 448	13 448	أستاذة التعليم العالي :
18 431	18 431	17 493	17 493	16 555	16 555	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
21 539	21 539	20 600	20 600	19 663	19 663	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
24 352	24 352	22 475	22 475	20 600	20 600	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
						أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)
12 867	12 867	11 929	11 929	10 991	10 991	الأستاذة المحاضرون :
13 917	13 917	12 979	12 979	12 041	12 041	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)
14 959	14 959	14 020	14 020	13 083	13 083	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)
						أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)
11 134	11 134	10 210	10 210	9 286	9 286	الأستاذة المحاضرون :
12 232	12 232	11 294	11 294	10 356	10 356	أستاذ محاضر الدرجة (أ)
13 262	13 262	12 324	12 324	11 386	11 386	أستاذ محاضر الدرجة (ب)
14 232	14 232	13 294	13 294	12 356	12 356	أستاذ محاضر الدرجة (ج)
						أستاذ محاضر الدرجة (د)

المادة 24

خلافا لمقتضيات المواد 14 و15 و17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 34 و37 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 25

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.

المادة 26

يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أن مقادير التعويض عن البحث والتأطير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي :

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الجزء الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 23

يتم دمج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويتم دمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
الأساتذة المساعدون :						
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489	أستاذ مساعد من الدرجة (أ)
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472	أستاذ مساعد من الدرجة (ب)
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476	أستاذ مساعد من الدرجة (ج)
المساعدون :						
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160	مساعد من الدرجة (أ)
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 الى الرتبة 3
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 الى الرتبة 7

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطابقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

خلافا لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

تشرح هذه الورقة المطلوبة، بصفة مختصرة، الإجراءات والمراحل المتعلقة بإجازة لأجل البحث
أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين.
ولقد تم تحضيرها استنادا على القرار رقم 1073.02، الذي يبقى المرجع الأساسي في هذا الصدد.

النص المنظم

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في
4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15
من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

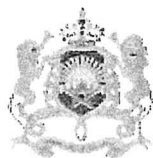
المملكة المغربية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والابتكار

إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة
أو تدريب أو تكوين

†.XHAΣ† I HCYOΞΘ
†.E.Π.Θ† I ∅∅HCA ∅.ΞHH. Λ ∅ΟΖΖ∅
∅.E.Θ.∅. I Λ ∅∅HCHH



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

Dossier de candidature

Demande de congé de recherche, de perfectionnement, de Stage ou de formation

Session 2025

Dossier requis par
L'article 6 de l'arrêté n°1073-02 du 15 juillet 2002
Fixant les modalités d'application de l'article 6 relatif au
Congé de recherche ou de perfectionnement ou de recyclage ou de stage
du décret n°2-23-545 du 02 Aout 2023 pour tant statut particulier du corps des enseignants-chercheurs de
l'Enseignement Supérieur

4. MOTIFS DE LA DEMANDE

☐ 4.1. Réalisation d'un projet de recherche

- Intitulé du projet :

.....

- Cadre du projet :

☐ Partenariat :

☐ Contrat :

☐ Coopération :

☐ Autres :
.....

- Lieu du congé :

☐ Dans un établissement universitaire.

Préciser :
.....
.....

☐ Dans une institution de recherche.

Préciser :
.....
.....

☐ Dans une entreprise.

Préciser :
.....
.....

☐ Autres.

Préciser :
.....
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

☐ 4.2. *Approfondissement et actualisation des connaissances dans le domaine de la spécialité*

Préciser la nature des activités :

- ☐ Formation continue :.....
.....
- ☐ Formation diplômante :.....
.....
- ☐ Recherche approfondie
- ☐ Laboratoire :.....
 - ☐ Missions de terrain :.....
 - ☐ Autres :.....
.....
- ☐ Autres activités :.....
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

☐ 4.3. *Acquisition de nouvelles techniques , de nouvelles méthodes de travail et de nouvelles théories*

Préciser la nature et le domaine d'application (enseignement et/ou recherche) :

.....
.....
.....

Type d'activités :

- ☐ Formation continue :.....
.....
- ☐ Formation diplômante :.....
.....
- ☐ Recherche approfondie :
- ☐ Laboratoire :.....
 - ☐ Missions de terrain :.....
 - ☐ Autres :.....
.....
- ☐ Autres activités :
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

☐ **4.4. Congé consacré exclusivement à :**

- ☐ La publication de documents scientifiques
- ☐ La rédaction et la publication d'un ou plusieurs ouvrages
- ☐ La rédaction et la publication d'une ou plusieurs étude(s) monographique(s) ou synthétique(s)

Décrire sommairement la nature de l'activité :

.....

.....

.....

.....

.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

☐ **4.5. Etablissement ou acquisition de nouvelles techniques :**

Préciser le domaine de ces nouvelles techniques :

- ☐ L'enseignement
- ☐ La recherche

Décrire sommairement la nature de l'activité :

.....

.....

.....

.....

.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de

5. AVIS ET VISAS

5.1. Commission scientifique de l'établissement (*Joindre le PV de la commission scientifique*):

.....

.....

.....

5.2. Chef d'établissement :

.....

.....

.....

Fait à..... ; le :/...../.....

Signature :

5.3. Président de l'université :

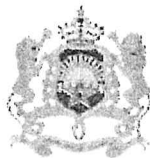
.....

.....

.....

Fait à..... ; le :/...../.....

Signature :



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ENGAGEMENT

En vertu des dispositions de l'arrêté conjoint du Ministre de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, du Ministre de l'Economie, des Finances, de la Privatisation et du Tourisme et du Ministre de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative n°1073-02 du 4 jourmada I 1423 (15 juillet 2002) fixant les modalités d'application de l'article 6 du décret n°2-23-545 du 15 Moharram 1445 (02 Aout 2023) portant statut particulier du corps des enseignants-chercheurs de l'enseignement supérieur ;

Je, soussigné(e) Monsieur ou
Madame.....

M'engage à respecter les dispositions de l'arrêté sus-cité, et à présenter au chef de l'établissement dont je relève, un rapport périodique sur le déroulement du congé dans un délai de 15 jours au terme de chaque trois mois, et un rapport final à la fin du congé.

Fait à..... ; le/...../.....

Signature :